ديوان الخدمة المدنية

الاشارة :

التاريخ : ٢٢ ديسمبر ١٩٩٦

Date : ٢٤/١٠/د

الاخ المحترم / وكيل وزارة العدل

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : طلب عمل الدكتور / حسني إبراهيم حمدي - لدى الوزارة لبعض الوقت

(د/٢٤/١٠ سيار)

بالاشارة الى كتابكم رقم (و ع / خ ٦٢٥١/١٦) بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٤ بشأن ندب المذكور - جزئياً - والذي يشغل وظيفة استاذ مساعد بقسم الطرق والكمية ونظم المعلومات بكلية العلوم الادارية بالعمل لدى الوزارة لمدة سنة بواقع يوم واحد في الاسبوع بمكافأة شهرية قدرها ٢٥٠ د.ك ، وذلك للمعاونة في تنفيذ البحوث والدراسات الاحصائية التي تهم المجتمع الكويتي .

نود الاحاطة بأن التطبيق العملي لأحكام المادة (٣٢) من نظام الخدمة المدنية الخاصة بالندب داخل الكادر العام وكذلك قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٦/٦) المعدل بشأن الندب من الكادرات الخاصة للكادر العام قد اظهر أن هناك بعض الجهات الحكومية في حاجة ماسة الى ندب بعض الموظفين ندباً جزئياً ليوم أو يومين في الاسبوع سواء من الخاضعين للكادر العام أو الكادر الخاص - والبعض طلب أن يكون الندب خارج أوقات العمل الرسمية والبعض الاخر طلب أن يكون اثناءها حيث أن أنظمة العمل بها تتيح لهم أوقات فراغ كما هو الحال بالنسبة لاعضاء هيئة التدريس بكل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، ومن ثم فقد أبتدع الديوان " نظاماً للاستعانة بالخبرات " وهذا النظام من شأنه أن يحقق مزايا عده لكل من الجهة الحكومية والموظف نفسه ، فهو غير مرتبط بحد أقصى لمدة الندب كما انه لا يحتاج الى اجراءات عرض معينه بالاضافة الى أنه يجيز للموظف أن يتقاضى مكافأة مالية مقابل ما يؤديه من خدمات بعكس الندب بنوعيه - وهذا النظام يجد أساسه القانوني في الترخيص بالعمل لدى الغير .

لذا - يفيد الديوان بأن تكييف عمل المذكور لدى الوزارة بأنه من قبيل الاستعانة بالخبرات ، دون التقيد بحد أقصى لهذه الاستعانة أو اتخاذ لاجراءات عرض على مجلس الخدمة المدنية مع جواز منحه مكافأة مالية مقابل خدماته مادامت الاستعانة لمدة يوم واحد في الاسبوع وخارج أوقات العمل الرسمية أو اثنائها وكانت أنظمة العمل بالكلية تتيح له أوقات فراغ لذلك العمل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الديوان

محمد محمد السلمان الصباح
وكيل ديوان الخدمة المدنية

برج الشرق - شارع احمد الجابر - ص . ب : ١٠٧٤ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠١١ كويت - هاتف ٢٤١٥٩٩٩ - فاكس ٢٤٢٦١٠٨ - برقياً الديوان
Sharq Tower-A, Al-Jaber Sq. P.O. BOX 1074 Safat Code 13011 Kuwait Tel 2415999 Fax 2426108 Cable ...

حضرة الفاضل/ وكيـــل ديـــوان الخدمـــه المدنيـــه المحـــترم

تحيه طيبه وبعد ،،

فانه بناء على موافقتكم الشفويه بقيـام وحـدة مجلس الخدمـه المدنيـه باعـادة بحث موضـوع الاستعانه بخبرات موظفين لبعض الوقت من حيث أثره المالي على الميزانيه .

تتشرف الوحده بعرض ما يلي :-

لقد صدر كتاب الديوان رقم ٣٤٨٥ المؤرخ ١٩٩٦/١٠/٢ (المرافق) الموجه لوزارة التربيه متضمنـا الرأى الذى انتهى اليه فيما يتعلق بالندب الجزئي للموظفين بالعمل خارج أو أثناء أوقات العمل الرسميه سـواء من الخاضعين للكادر العام أو الكادر الخاص بأن تكييفه القانوني لهذا العمل هو الاستعانه بخبرات دون التقيـد بحد أقصى لهذه الاستعانه أو اتخاذ اجراءات العرض على مجلس الخدمه المدنيه كما أنه أوجد الحافز المادى لـدى الموظف بمنحه مكافاه مقابل خدماته .

ولما كان المقصود بعبارة عدم اتخاذ اجراءات العرض على مجلس الخدمه المدنيه هو أن الاستعانه بخدمات لا يعتبر ندبا وبالتالى لا تنطبق عليه احكام قراري مجلس الخدمه المدنيه رقمي ٦*[1]، ٨*[2] لسنة ١٩٨٦ .

وتحسبا من سوء تطبيق هذا الرأى من قبل الجهات الحكوميه .

فان الوحده ترى ضرورة توضيح الامر للجهات التى بلغت بـرأى الديـوان المشـار اليـه بأن الاسـتعانه بخدمات موظفين لبعض الوقت من جهات اخرى سواء من الخاضعين للكادر العام أو الكادر الخاص لا يتطلـب أخذ الموافقه من مجلس الخدمه المدنيه على هـذه الاستعانه طالما أن تعويـض هـؤلاء الموظفـين مقـابل خدمـاتهم سيكون وفقا لقرارات ماليه معمول بها وفى حدود الاعتمادات الماليه المدرجه بالميزانيه ، اما اذا كان التعويض استثناء من هذه القرارات أو وفقا لقواعد جديده فيشترط فى هذه الحاله أخذ الموافقه المسبقه من مجلس الخدمه المدنيه على هذه الاستعانه قبل بدئها بفترة زمنيه ،كما يشترط توافر الاعتماد المالى اللازم بالميزانيه الذى يسمح بتغطية تكلفة هذا التعويض .

والامر معروض برجاء التفضل بالنظر وتقرير ما ترونه مناسبا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وحـدة مجلس الخدمـه المدنيـه

المرفقـــات :

- كتاب الديوان رقم ٣٤٨٥ المؤرخ ١٩٩٦/١٠/٢ .

*[1] قرار مجلس الخدمه المدنيه رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن ندب موظفي الهيئات أو المؤسسات العامه الى الجهات الحكوميه .

*[2] قرار مجلس الخدمه المدنيه رقم (٨) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض احكـام